الأقوال التي وصفها ابن مفلح بالشذوذ في كتابه المبدع
دراسة فقهية مقارنة

The Unconventional Opinions Mentioned in Ibn Muflih's Book: A Comparative Jurisprudential Study"

أ.م.د محمد فؤاد حسن

Asst.Prof. Muhammed Fouad Hasan, PhD

المديرية العامة للتربية في محافظة الأنبار/ قسم الاشراف الاختصاصي

Dr.mohalmoola1969@gmail.com

٠٧٨١٥٢٤٢٣٣٢

١٤٤٥هـ **٢٠٢٤م**

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبفضل الله وحده قد أكملت كتابة هذا البحث، وهذا هو ملخص لما احتواه: اشتمل البحث على مبحثين يتكون المبحث الأول من ستة مطالب، بينما تكون المبحث الثاني من ثلاث مسائل، كان المبحث الأول في التعريف بابن مفلح وقد ترجمت له ترجمة مختصرة اشتملت على اسمه ونسبه وطلبه للعلم وشيئاً من مؤلفاته ثم شيوخه ووفاته، ثم عرفت بالقول الشاذ لغة واصطلاحاً وفي اصطلاح الفقهاء والمحدثين ثم بينت حكم الفتيا بالقول الشاذ، وأما المبحث الثاني فكان في بيان المسائل التي حكم عليها ابن مفلح بالشذوذ وهي ثلاث مسائل، ثم خاتمة اشملت على أهم النتائج وأخيراً المصادر والمراجع وقد رتبتها حسب الحروف الألف بائية.

Summary

The research comprised two sections, the first section consisting of six topics, while the second section comprised three issues. The first section aimed to introduce Ibn Muflih, providing a concise translation including his name, lineage, and pursuit of knowledge, some of his works, his teachers, and his death. It then defined the term "unconventional opinion" both linguistically and technically, as well as its significance in the perspectives of jurists and hadith scholars. It also discussed the ruling on issuing fatwas based on unconventional opinions. The second section focused on elucidating the issues on which Ibn Muflih was deemed to hold unconventional opinions, totaling three matters. Finally, a conclusion was provided, summarizing the most important findings, followed by a list of sources and references alphabetically arranged.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رب السموات السبع والأرضين، خالق الخلق أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وملجأ السائلين والمستغيثين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قدوة الداعين، وإمام المتقين، وحجة الله على الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المهتدين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله، وأنزل عليها أفضل كتبه، وتكفل سبحانه بحفظ دينه، وقيّض لحمله أئمة صادقين، وعلماء مخلصين، وحرّاساً مأمونين فما زالوا على ذلك متعاقبين، في كل عصر وحين، من هؤلاء العلماء الذين حفظوا هذا العلم، وسعوا في نشره، بين الناس: علامة عصره، الفقيه المجتهد، ابن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ، في كتابه الشهير: "المبدع في شرح المقنع". ولا شك أنّ في خدمة مثل هذا الكتاب خدمة لهذا الدين العظيم، ووفاء لشريعة سيد المرسلين ﷺ، وهو ما آمل تحقيقه في هذا البحث الذي جمعت فيه ثلاث مسائل حكم عليها ابن مفلح بالشذوذ دارساً ومقارناً كما سيأتي في المنهج.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أهمية الموضوع واضحة في سببين: الأول: أسباب متعلقة بالكتاب نفسه: إذ إنّ كتابه " المبدع " يعد مستنداً مهماً ومرجعاً خصباً في الفقه المقارن، وذلك لعناية مؤلفه بالمسائل بإيراده أقوال الأئمة ودواوين العلم مع بيان مستند كلِّ عالمٍ منهم مع الترجيح والمناقشة.

الثاني: أسباب تتعلق بالمؤلف: ابن مفلح – رحمه الله – قد جمع العلوم الشرعية من فقه وعقيدة، وتفسير، وحديث، وغير ذلك، وهو من أعمدة المذهب الحنبلي، وعلامة مجتهد في عصره، أثنى عليه الكثير من الأئمة، وانتفع بعلمه خلق كثير، لذا فإنّ دراسة الأقوال الشاذة في كتابه لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي.

منهجي في البحث:

١– جمعت المسائل التي صرح فيها ابن مفلح بالشذوذ.

٢– رتبت المسائل على ترتيب ابن مفلح نفسه، فسقت كل مسألة في موضعها من الكتاب.

٣– أبتدئ بالتعريف بمصطلحات المسألة في المتن أو الهامش إذا احتاجت لذلك.

٤– أجعل لكل مسألة مقدمة قصيرة تحوي بعض الأصول المتفق عليها في ذلك الباب مما له علاقة ببحث المسألة.

٥- أعرض الأقوال في كل مسألة عرضاً مقارناً بين مختلف المذاهب مبتدئاً بقول الجمهور، أو القول المجمع عليه، ثم أذكر ثانياً القول الشاذ، فأسوقه وأذكر نص ابن مفلح فيه، ثم أتحقق من قائله وأذكر كل من قال به حسب ما يتيسر لي.

٦- أذكر الأقوال أولاً ثم أُتبعها بالأدلة ومناقشتها، وأُتبع الردود والمناقشات بالترجيح بين الأقوال.

٧- أتحقق من كون القول الذي وصفه ابن مفلح بالشذوذ كذلك أم لا؟ فإن لم يكن كذلك فأبين كونه راجحاً أو مرجوحاً، مع ذكر السبب في ذلك إن أمكن.

٨- عزوت الآيات إلى سورها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- قمت بتخريج الأحاديث من مظانها، والحكم عليها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما فقط، وإن كان في غيرهما أقوم بالحكم عليها من مظانها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

١٠- ترجمت لبعض الأعلام والأماكن غير المعروفة، وقمت بتوضيح معاني الألفاظ العربية الغريبة في ثنايا البحث.

خطة البحث:

تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة ومصادر ومراجع.

المقدمة: وضحت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بابن مفلح وبالقول الشاذ

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومؤلفاته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

المطلب الثالث: التعريف بالشذوذ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: الشذوذ عند أهل الحديث.

المطلب الخامس: الشذوذ في استخدام الفقهاء.

المطلب السادس: حكم العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ.

المبحث الثاني: الأقوال الشاذة في كتاب المبدع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ميراث الجدة المدلية بأب غير وارث.

المسألة الثانية: حكم الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

المسألة الثالثة: دية الحرة المسلمة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المصادر والمراجع: وهي مرتبة حسب الحروف الهجائية.

وأخيراً فإنه لا يسعني في الختام إلا أن أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ثم أشكر جميع من أسدى لي النصح ومد يد العون لي من الأهل والأساتذة والأصدقاء.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومؤلفاته

أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الراميني الأصل ثم الدمشقي الإمام العلامة الحافظ شيخ الحنابلة ورئيسهم برهان الدين وتقي الدين ، ولد في سنة خمس عشرة وثمانمائة بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن(١).

قاضٍ ومن كبار علماء الحنابلة، وعلم بارز من أسرة بني مفلح، بيت الرئاسة والعلم في الشام، وهو من قرية رامين في محافظة طولكرم الفلسطينية، وقد ولد في دمشق. ويعرف كأسلافه بابن مفلح، وهم جميعاً يعرفون بالمقادسة.

واشتغل وأشغل وأفتى ودرس وناظر وصنف وشاع اسمه واشتهر ذكره وبعد صيته ودرس بدار الحديث الأشرفية بالصالحية والصاحبية وغيرهما(٢).

ومن مؤلفاته:

١. كتاب فضل الصلاة على النبي.
٢. كتاب الملائكة.
٣. المبدع في شرح المقنع.
٤. مختصر ابن الحاجب.
٥. مرقاة الوصول إلى علم الأصول.
٦. طبقات أصحاب الإمام أحمد.

وعدم غالبهما في الفتنة ، وتلف أكثر كتبه في فتنة تيمور بدمشق(٣).

---

(١) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١/ ٢٣٧.
(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٧/ ٢١.
(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١/ ١٥٢.

المطلب الثاني

طلبه للعلم ووفاته

أخذ عن جماعة منهم والده وجده قاضي القضاة المرداوي، وقرأ على القاضي بهاء الدين ابن أبى البقاء السبكي، وأخذ عن العلاء البخاري فنوناً في الفقه عن جده وسمع عليه الحديث، أخذ عن آخرين حتى عن فقيه الشافعية التقي بن قاضي شهبة وأذن له، وسمع أيضا على ابن ناصر الدين وابن المحب الأعرج وبرع في الفقه وأصوله وانتفع به الفضلاء[١].

وفاته:

توفي القاضي برهان الدين بمنزله بدار الحديث الأشرفية بدمشق، سنة (٨٨٤) للهجرة، وحضر جنازته نائب الشام وخلق كثير، ودفن بالروضة في الصالحية، عند أبيه وأجداده[٢].

المطلب الثالث

التعريف بالشذوذ لغةً واصطلاحاً

الشذوذ عند أهل اللغة: مصدر شذ يَشِذُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ.

والشاذ المنفرد عن غيره، أو الخارج عن الجماعة، ومن الناس خلاف السوي، وعن الليث: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ.

ويقال: أشذَذْت يا رجل، إذا جاء بقول شاذ ناد[٣].

وقيل في الشذوذ: هو أن يُجمع العلماء على أمر ما، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه[٤].

ولا يسلم هذا التعريف من اعتراض، لأنّ هذا لا يُعَدُّ حداً للشذوذ، ولا رسماً له، ثم إنّ معرفة إجماع جميع العلماء على أمر ثم خروج أحدهم عنه أمر متعسر[٥].

والشاذ في اللغة: ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته، وقد يكون مقبولاً عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك[٦].

---

(١) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ١/ ١٥٢.

(٢) ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: ١/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٣/ ٤٩٥، مختار الصحاح: ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٦، المستصفى: ١/ ١٤٧.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٧.

(٦) ينظر: كتاب التعريفات: ١/ ١٢٤.

الشاذ في اصطلاح الفقهاء:

اتفق العلماء على أنّ لفظة الشذوذ موضوعة على معنى ما، إلَّا أنَّهم اختلفوا في هذا المعنى:

فقيل: الشذوذ (هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم)[١].

ولا يسلم هذا التعريف من الاعتراض، لأنَّ الواحد إذا خالف سائر العلماء لا يخلو أن يكون مصيباً أو مخطئاً، فإن كان مصيباً فهو محمود، والشذوذ مذموم بإجماع، وقد خالف أبو بكر ﷺ جميع الصحابة في حرب أهل الردة فكانوا مخطئين وهو وحده المصيب[٢].

وقيل: هو قول واحد وترك قول الأكثر[٣].

ويؤخذ عليه ما أخذ على سابقه.

وقيل: الشذوذ: هو مخالفة الحق[٤].

اختار هذا ابن حزم وقال: (فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة)[٥].

وقال: (فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذاً وليس إلّا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل)[٦].

إلّا أنّ ما رجحه ابن حزم لا يصلح أن يكون حداً للشذوذ إذ لا ترابط بين ما ذكره وبين المعنى اللغوي للشذوذ، بل ما ذكره يصلح أن يكون حداً للباطل بالمقابلة، أي أنّ الباطل ما خالف الحق.

وقيل في الشاذ: هو ما ضعف دليله[٧].

ومنهم من نص على أنَّ الشاذ هو: المقابل للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الأصح أو الأظهر، أي: أن الشاذ هو الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب[٨].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٦.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٦.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٤٨٩.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٥/ ٨٣

(٥) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ٨٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: ١/ ١٦٩.

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢٠.

وجاء في حاشية ابن عابدين[١]: الاصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل الضعيف، لكن من حواشي الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب، لأنّنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع[٢].

وفي فتح العلي المالك: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كل من قال: بعدم لزوم تقليد أرجح[٣].

وعبر بذلك في حاشية الدسوقي[٤].

وقال النووي: (قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة الى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور)[٥].

وفي روضة الطالبين: (ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن)[٦]، فجعل الشاذ مقابل المشهور.

إلّا أنّ كل هذا لا يعد وصفاً للشذوذ ولا يصلح أن يكون حداً له.

والذي يترجح – والله تعالى أعلم – في اصطلاح الشذوذ أنّه: التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة.

وهذا الحد موافق للغة في قوله: التفرد، فإنّ الشذوذ في الواقع لا يصدر إلّا عن فرد أو أفراد، والسواد الأعظم على خلافه.

وموافق للشرع في قوله: مخالف للصواب أو الحق.

وقوله: بلا حجة: قيد ليخرج الرأي الضعيف أو المرجوح فإنه بحجة.

وقوله: معتبرة: قيد ليُخرج الحجة غير المعتبرة التي قد يوردها المخالف.

---

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره له: رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، وغيره من المؤلفات المفيدة، توفي سنة ١٢٥٢هـ، ينظر: الأعلام: ٦/ ٤٢.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٧٣.

(٣) ينظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: ١/ ٦١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٢٠.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ١/ ٤٢.

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١/ ٦١.

المطلب الثاني

الشذوذ عند أهل الحديث

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه:

فقال الشافعي: (هو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره)، وقد حُكي ذلك عن جماعة من الحجازيين[١].

قال الخليلي: (والذي عليه حفاظ الحديث أنّ الشاذ ما ليس له إلّا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة)[٢].

وقال الحاكم: (هو الذي ينفرد به الثقة، وليس له متابع)[٣].

فجعلوا مطلق التفرد شذوذاً ولو لم يكن هناك مخالفة.

وقيل الشاذ: (الحديث المنكر الذي لا يعرف)[٤].

والصواب –والله أعلم– ما قاله الشافعي أولاً؛ إنّه إذا روى الثقة شيئاً قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ.

لأنّه لو قيل: بالتعريف الآخر لردت أحاديث صحيحة كثيرة من هذا النمط كحديث: ((إنّما الأعمال بالنيات...))[٥] فإنّه تفرد به ابن عمر ﷺ، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم، وعنه يحيى[٦] بن سعيد[٧]

المطلب الثالث

الشذوذ في استخدام الفقهاء

استعملت لفظة الشذوذ ومشتقاتها من قبل أكثر العلماء من الفقهاء، والمحدثين وأئمة التفسير، وغيرهم من جميع المذاهب[٨].

---

(١) اختصار علوم الحديث: ١/ ٥٦؛ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح: ١/ ١٨٠.

(٢) اختصار علوم الحديث: ١/ ١٨٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح علل الترمذي: ٢/ ٥٨٢.

(٥) صحيح البخاري: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، ١/ ٦، برقم:(١).

(٦) ابن فروخ القطان، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي البصري، قال أحمد: ما رأيت رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان، توفي سنة ١٩٨هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٥٧٩.

(٧) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي: ١/ ٢٤٧.

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ١٨١؛ تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٥٣٢؛ أحكام القرآن: ١/ ١٠٢؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٥١؛ المبسوط: ١/ ٥٨؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٤٢؛

وإطلاقهم نسبي، فقد يكون المقصود به الشذوذ في المذهب، وقد يكون المقصود الشذوذ مطلقاً.

أولاً: الشذوذ في استخدام الفقهاء:

فمما يقصد به الشذوذ في المذهب قول النووي: (يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء أن حمله بعلاقته أو في كمه أو على رأسه، وحكي القاضي حسين والمتولي وجهاً أنّه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف)[١].

وعند الحنابلة: (قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها)[٢].

(وإن توضأ ولم ينو لم يصح إلّا على وجه شاذ أنّه لا يعتبر لطهارة الحدث نية)[٣].

ثانياً: الشذوذ مطلقاً بدون تقييد:

وأمّا ما يقصد به الشذوذ مطلقاً عن جميع الأئمة فكثير في نصوص الفقهاء رحمهم الله وغيرهم، ومن ذلك:

قول ابن قدامة: (قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنّ دية المرأة النصف من دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علية[٤] والأصم[٥] أنّهما قالا: ديتها كدية الرجل ... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ)[٦].

وقال الجصاص: (عن ابن جرير قال: قلت لعطاء[٧]: أرأيت إذا كانت – أي الزوجة – له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيحل له؟ قال: لا إما أن يرضى فيمسك وإما أن يسرح، قال أبو بكر: وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنة واتفاق السلف)[١].

الحاوي الكبير: ٤/ ٧٢؛ المجموع شرح المهذب: ١/ ١٢٠؛ المغني لابن قدامة: ٣/ ١١٨؛ الإنصاف في= =معرفة الراجح من الخلاف: ٢/ ١٨٩.

(١) المجموع شرح المهذب: ٢/ ٦٧.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٨/ ٢٣٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٨/ ٦٤.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/ ١٦٧.

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن علية، متكلم له مصنفات في الفقه، قال ابن حجر: جهمي هالك كان يناظر ويقول: بخلق القرآن، ينظر: لسان الميزان: ١/ ٣٤.

(٥) شيخ المعتزلة، مات سنة ٢٠١ هـ، له كتاب خلق القرآن وغيره، ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ١٢٣.

(٦) المغني لابن قدامة: ٩/ ٥٣٢.

(٧) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم مولى بني فهر المكي، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع جابراً وابن عباس وابن الزبير، وعدداً من الصحابة، وروى عنه عمرو بن دينار، والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وغيرهم كثير، توفي سنة ١١٥هـ، وعمره ٨٨ سنة، ينظر: وفيات الأعيان؛ وأنباء

وقال ابن عبد البر: (وروي عن ابن عباس في الجدة في نصيبها من الميراث أيضاً قول شاذ أجمع العلماء على تركه)[٢].

المطلب الرابع
حكم العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ

متى تحققنا من شذوذ القول، فإنّ العمل أو الفتيا أو القضاء به لا يجوز، وقد نص على هذا الأئمة في مواضع من كتب الفقه وأصوله ومظنة ذلك نجده في كلامهم عن:

تتبع الرخص.

والتقليد.

وزلة العلم.

وشروط المفتي والقاضي.

وآداب المفتي والمستفتي.

والتفليق.

وأسباب الخلاف بين الفقهاء.

ومراعاة الخروج من الخلاف.

وأبواب الأقضية في كتب الفقه وغير ذلك[٣].

أبناء الزمان: ٣/ ٢٦١.

(١) أحكام القرآن: ١/ ٤٧٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١١/ ١٠٠.

(٣) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: ٤/ ٩٥- ١٥٨.

المبحث الثاني
الأقوال الشاذة في كتاب المبدع
المسألة الأولى
ميراث الجدة المدلية بأب غير وارث

المقصود بالجدة المدلية بأب غير وارث: كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم[١].

ولا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين؛ أم الأم، وأم الأب[٢]، إلّا أنّهم اختلفوا في توريث ما عداهما، ومن ذلك أم أبي الأم، وعلى قولين:

القول الأول: أنّ الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[٣].

القول الثاني: الجدة المدلية بأب غير وارث ترث، وهذا القول مروي عن ابن عباس، وجابر بن زيد[٤]، ومجاهد، وابن سيرين ﷺ[٥].

وإليه ذهب الظاهرية، والإمامية[٦].

وقد ذكر ابن مفلح هذا القول، ووصفه بالشذوذ، إذ قال: (وكذا كل جدة تدلي بغير وارث، وهذا إجماع إلّا ما حكي عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد وابن سيرين، فإنّهم قالوا: ترث، وهو قول شاذ)[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠١.

(٢) وكذلك إن علتا وكانتا في القرب سواء، كأم أم أم وأم أم أب، إلا ما حكي عن داود أنه لا يورث أم أم الأب شيئا؛ لأنه لا يرثها فلا ترثه، ينظر: الحاوي الكبير: ٨/ ١١٠؛ المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠٠؛ المحلى بالآثار: ٨/ ٢٩١.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ٢/ ٣٠٩؛ الذخيرة للقرافي: ١٣/ ٦٣؛ المجموع شرح المهذب: ١٦/ ٧٦؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤/ ٤٦٤؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٦/ ٣٤.

(٤) أبو الشعثاء، الأزدي اليحمدي، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس، توفي سنة ثلاث وتسعين، ينظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٨.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٥/ ٣٤٩؛ المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠١.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٢٩١؛ جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق: ١/ ٤٧٩.

(٧) المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠١.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- لأنّها تدلي بغير وارث، فلم ترث كالأجانب[١].

٢- ولأنّها من ذوي الأرحام، وهم لا يرثون[٢].

٣- قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث)[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: إنّما المواريث بالنصوص لا بالقرب، ولا بالإدلاء، والنص جاء بتوريث الجدة، وهو عام، فهو يشمل كل جدة، وأجابوا عن الإجماع بقولهم: قد خالفه ابن عباس وابن سيرين وغيرهم، فأين الإجماع؟[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنّ الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو قول الجمهور، القائلون بأنّ الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وكونها نصاً في موضع الخلاف.

وبهذا يتبين شذوذ القول الثاني كما وصفه ابن مفلح؛ لمخالفته اجماع الفقهاء، وصحيح النظر.

والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٦/ ٧٦.

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٥/ ٣٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٦/ ٣٠١.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ٢٩٨.

المسألة الثانية

حكم الإحداد[١] على المتوفى عنها زوجها[٢]

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحداد على المتوفى عنها زوجها[٣].

لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوجها))[٤].

إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب الإحداد على قولين:

القول الأول: أنّ الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، هذا القول مروي عن عامة الصحابة والتابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية[٥].

القول الثاني: لا يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وبه قال الحسن البصري، والشعبي[٦].

وقد ذكر ابن مفلح هذا القول ووصفه بالشذوذ، ونسبه إلى الحسن فقط، فقال: (إلّا عن الحسن، فإنّه ذهب إلى أنّه ليس بواجب، وهو قول شاذ، فلا يعرج عليه)[٧].

وممن نصّ على شذوذ هذا القول: ابن عبد البر في "الاستذكار"، والعيني في "عمـــــدة

---

(١) الإحداد لغة: الامتناع، يقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب، وشرعاً: هو ترك المرأة الزينةَ، والطيب، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلى جماعها، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ١/ ٢٨٥؛ البناية شرح الهداية: ٥/ ٦٢٠.

(٢) احترازاً عن المعتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف فيه الفقهاء على اتجاهين، الأول: أن عليها الإحداد، والثاني: أنه لا إحداد عليها، وأما المفسوخ زواجها، فذهب الجمهور إلى أنه لا إحداد عليها، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤١؛ المجموع شرح المهذب: ١٨/ ١٨٥؛ المحلى بالآثار: ٧١/١٠.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦؛ سبل السلام: ٢/ ٢٩٢؛ نيل الأوطار: ٦/ ٣٤٩.

(٤) صحيح البخاري: باب إحداد المرأة على غير زوجها، ٢/ ٧٨، برقم: (١٢٨٠)؛ صحيح مسلم: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ٢/ ١١٢٧، برقم: (١٤٩١)، واللفظ له.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٧٧؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ٦٠؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٨/ ٤٠٥؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٩/ ٣٠١؛ المحلى بالآثار: ٦٣/١٠؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢/ ٩٤؛ التاج المذهب لأحكام المذهب: ٣/ ١٥٢.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦؛ المجموع شرح المهذب: ١٨/ ١٨٥؛ الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٣.

(٧) المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٤.

القاري"، والنووي في "المجموع"[١].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أمر الله المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، فلم يأمرها بالتربص بشيء مسمى في التنزيل بعينه، بل عم بذلك معاني التربص، فالواجب عليها أن تربص بنفسها عن كل شيء، إلّا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها، فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة، مما هو داخل في عموم الآية، كما التربص عن الأزواج داخل فيها[٣].

٢- عن أم عطية رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قالت: ((كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغاً، إلّا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز))[٤].

وجه الدلالة: عموم الحديث يقتضي وجوب الإحداد على كل من هي ذات زوج، سواء فيه المدخول بها وغيرها، والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة[٥].

ويُرد عليهم:

ليس في لفظ الحديث ما يدل على الوجوب[٦].

وأُجيب:

استفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٦/ ٢٣١؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٨٣؛ المجموع شرح المهذب: ١٨/ ١٨٥؛ المبدع في شرح المقنع: ٧/ ١٠٠.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٤.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٥/ ٨٩؛ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: ٦/ ٤٦٨.

(٤) صحيح البخاري: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، ١/ ٦٩، برقم: (٣١٣)؛ صحيح مسلم: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ٢/ ١١٢٧، برقم: (١٤٩١)، واللفظ للبخاري.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٨٣.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠/ ١١٢.

الحديث الآخر حديث أم سلمة، وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس، ومنعها منه[١].

٣- عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق - أو غيره - فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنِّي سمعت رسول الله ﷺ، يقول على المنبر: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[٢].

٤- عن زينب بنت أم سلمة، تحدث عن أمها، أنّ امرأة توفي زوجها، فخافوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنوه في الكحل، فقال رسول الله ﷺ: ((قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها في أحلاسها - أو في شر أحلاسها - في بيتها حولاً، فإذا مر كلب رمت ببعرة، فخرجت، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟))[٣].

وجه الدلالة: هذان الحديثان يدلان على الوجوب، وإلّا لم يمتنع التداوي المباح، ثُمَّ إنَّ السياق يدل على الوجوب أيضاً، فإنّ كل ما منع منه إذا دلّ دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب، كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف[٤].

٥- نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها.

قال ابن عبد البر: (والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها، وقد شذ الحسن عنها وحده فهو محجوج بها)[٥].

قال ابن رشد: (أجمع المسلمون على أنّ الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلّا الحسن وحده)[٦].

قال القرطبي: (وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، إلّا الحسن فإنه قال: ليس بواجب)[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ٢/ ١١٢٣، برقم: (١٤٨٦).

(٣) صحيح البخاري: باب الكحل للحادة، ٧/ ٦٠، برقم: (٥٣٣٨)؛ صحيح مسلم: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ٢/ ١١٢٥، برقم(١٤٨٨).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠/ ١١٢؛ فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦.

(٥) الاستذكار: ٦/ ٢٣١.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣/ ١٤١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٨٠.

قال النووي: (فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله)[١].

ويُرد عليهم من وجهين:

الأول: ليس الحسن وحده من قال بعدم الوجوب، بل قد قال ذلك الشعبي أيضاً، قال أحمد: ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين يعني: الحسن، والشعبي[٢].

الثاني: إنّ مخالفة الحسن والشعبي فيها رد على من ادعى الإجماع[٣].

وأُجيب من وجهين:

الأول: نفى ابن المنذر الخلاف في المسألة إلّا عن الحسن[٤].

الثاني: إنّ مخالفتهما لا تقدح في الإجماع؛ لمخالفته السنة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أسماء بنت عميس ﵂، أنّها قالت لما أصيب جعفر ﵁ ((أمرني رسول الله ﷺ قال: تسلبي[٦] ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت))[٧].

٢- وفي رواية: دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: ((لا تحدي بعد يومك هذا))[٨].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أنّه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأنّ أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، بل ظاهر النهي أنّ الإحداد لا يجوز[١].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٠/ ١١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٣٤٩.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٦؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ١٥٤.

(٦) في معنى تسلبي تأويلان: أحدهما: نزع الحلي والزينة حكاه ابن أبي هريرة، والثاني: لبس الثياب السود، وهي تسمى السلاب، ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٥.

(٧) مسند ابن الجعد: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، ط: ط: ١، ١٤١٠هـ، ١/ ٣٩٨، برقم: (٢٧١٤)؛ مسند الإمام أحمد: ٤٥/ ٤٥٩، برقم: (٢٧٤٦٧)؛ معرفة السنن والآثار: باب الإحداد، ١١/ ٢٢١، برقم: (١٥٣٣٥)، البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء، وتعقبه ابن حجر فقال: وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد، ينظر: فتح الباري: ٩/ ٤٨٧.

(٨) مسند الإمام أحمد: ٤٥/ ٢٠؛ برقم: (٢٧٠٨٣).

ويُرد عليهم من وجهين:

الأول: هذ الحديث إن صح فهو محمول على أنّه كرر القول عليها تسلبي ثلاث مرات تأكيداً لأمره، فقد كان ﷺ يفعل ذلك كثيراً[٢].

الثاني: إن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإنّ الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بوجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين.

٢- قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلّا التسليم؛ ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس.

٣- وجوب الإحداد أمر متفق عليه بين الفقهاء إلّا من شذّ منهم.

وبهذا يتبين لي شذوذ القول الثاني كما وصفه ابن مفلح؛ لمخالفته السنة المجتمع عليها، وإجماع الفقهاء.

والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة

دية[٤] الحرة المسلمة

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ دية الحر المسلم مائة من الإبل[٥] في القتل العمد والخطأ[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ٤٨٧؛ نيل الأوطار: ٣٤٨.

(٤) وجمعها ديات، وأصلها ودية؛ لأنها من وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، وحذفت الواو تبعا ليدي، لأن أصله يودي، فحذفت الواو منه لوقوعها بين الكسرة والياء، كما في يعدي ونحوه، ولما حذفت الواو من ودية عوضت عنها الهاء كما في عدة ونحوها، وأما الدية: اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنها يودى عادة لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/ ٢٥٢١؛ البناية شرح الهداية: ١٣/ ١٦٠.

(٥) ولا نزاع بين المسلمين أن الإبل أصل في الدية، واختلفوا فيما يضاف إليها على قولين، كما اتفق أهل العلم على أنّ دية العمد تجب في مال القاتل، لا تحملها العاقلة، بخلاف دية القتل الخطأ، فإنّها تكون على العاقلة، ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٢٣؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٣٧٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦/ ١١٦.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٥٤؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/

إلّا أنّهم اختلفوا في دية الحرة المسلمة على قولين:

القول الأول: دية الحرة المسلمة، نصف دية الحر المسلم، وهو مروي عن عامة الصحابة والتابعين، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية[١].

القول الثاني: دية الحرة المسلمة كدية الرجل، وبه قال ابن علية، والأصم[٢].

وقد ذكر ابن مفلح هذا القول ووصفه بالشذوذ، ونسبه إلى ابن علية، والأصم، إذ قال: (لكن حكي عن ابن علية، والأصم: أنّ ديتها كدية الرجل... وهو قول شاذ يخالف إجماع الصحابة)[٣].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن معاذ بن جبل ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل))[٤].

وجه الدلالة: هذا نص منه ﷺ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل[٥].

٢- روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وزيد بن ثابت ﷺ وأرضاهم: أنّهم قالوا: (دية المرأة نصف دية الرجل)[٦] ، ولا مخالف لهم في الصحابة ﷺ، فدل على أنّه إجماع[٧].

٣- نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل.

١٨٨؛ الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٢٣؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/ ٦٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ١٩٦؛ الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨٩؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢؛ المحلى بالآثار: ١٠/ ٢٩٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢/ ١٥٨؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: ١٥/ ٢١٦.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/ ٦٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٤٩٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في دية المرأة، ٨/ ١٦٦، برقم: (١٦٣٠٥)، قال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦/ ٢٢٨٨؛ سبل السلام: ٢/ ٣٦٥.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤١١، برقم: (٢٧٤٩٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي: باب ما جاء في دية المرأة، ٨/ ١٦٧، برقم: (١٦٣٠٨)، كلها موقوفة إلا عن علي فهو مقطوع، ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٩/ ٥٢.

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٣/ ١٧٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٤٩٥؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢.

قال ابن المنذر: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه)[١].

قال ابن عبد البر: (أجمعوا على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل)[٢].

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أنّ دية المرأة على النصف من دية الرجل)[٣].

قال ابن هُبَيْرَة : (وأجمعوا على أنّ دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم)[٤].

ونقل هذا الإجماع غيرهم كثير[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٦].

وجه الدلالة: قال فخر الدين الرازي: (وأجمعوا على أنّ هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية)[٧].

٢- عن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيهما، عن جدهما، عن رسول الله ﷺ، في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: ((وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل))[٨].

وفي لفظ : ((وإنّ في النفس الدية مائة من الإبل))[٩].

وجه الدلالة: الحديث بعمومه يدل على شمول الرجل والمرأة، ولم يفرق بينهما[١٠].

---

(١) الإقناع لابن المنذر: ١/ ٣٥٨.

(٢) الاستذكار: ٨/ ٦٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ٣٢٥.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٢٥٤؛ البناية شرح الهداية : ١٣/ ١٦٩؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ١٩٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١١/ ٤٩٤.

(٦) سورة النساء آية: ٩٢.

(٧) مفاتيح الغيب للرازي: ١٠/ ١٧٩.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي: باب دية أهل الذمة، ٨/ ١٧٤.

(٩) مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): باب دية النفس، ٣/ ٣٠٨؛ برقم: (١٦٤٣)؛ سنن الدارمي: باب كم الدية الدية من الإبل، ٣/ ١٥٣٠، برقم: (٢٤١٠)؛ المستدرك على الصحيحين: ١/ ٥٥٢؛ برقم: (١٤٤٧)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح كبير، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد، وابن حبان، والبيهقي، ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٧٠.

(١٠) ينظر: نيل الأوطار: ٧/ ٧٠؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٤/ ٥٣٩.

ويُرد عليهم:

بأنَّ الآية والحديث تدلان على العموم، وفي كتاب عمرو بن حزم: ((دية المرأة على النصف من دية الرجل))[١]، وهي أخص ممّا ذكروه، وهما في كتاب واحد، فيكون ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه، مخصصاً له[٢].

وفضل عمّا إلى ما رويَ عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ، ولا مخالف لهم في الصحابة فدل على أنه إجماع[٣].

٣- إن ديتها كدية الرجل لأمرين:

أحدهما: أنّ تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية.

والثاني: أنّ استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى؛ يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة، لأن الغرة أحد الديتين[٤].

ويُرد عليهم من وجهين:

الأول: أنّ الدية مال والقصاص حد، والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية، وكانت على النصف منها وفيه انفصال[٥].

الثاني: أما الجنين فلأنّ اشتباه حاله في الحياة والموت والذكورية والأنوثية، أوجبت حسم الاختلاف بإيجاب الغرة مع اختلاف أحواله، فلم يجز أن يقاس عليه ما زال عنه الاشتباه، والحسم فيه التنازع[٦].

---

(١) لم أجد هذه اللفظة في كتاب عمرو بن حزم الذي ذكره الحاكم وغيره، وإنما ذكره ابن قدامة، والماوردي، وغيرهم وغيرهم في كتبهم، ونسبوا هذه اللفظة إلى كتاب عمرو بن حزم، ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨٩؛ المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٨/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٩/ ٥٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٨٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/ ٢٩٠.

(٦) المصدر السابق.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن الذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون: بأنّ دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين.

٢- ولأنّه إجماع من الصحابة ﷺ، ولا مخالف لهم.

٣- ولأنّ المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها.

وبهذا يتبين لي شذوذ القول الثاني، كما وصفه ابن مفلح؛ لمخالفته سنة النبيِّ ﷺ، وإجماع الصحابة والفقهاء.

والله تعالى أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، أما بعد.

فبتوفيق من الله وحده قد أتممت كتابة هذا البحث وقد توصلتُ فيه إلى نتائج أذكر منها ما يأتي:

١. أنّ كتاب المبدع سفر عظيم يحتاجه المنتهي؛ ولا يستغني عنه المبتدئ.

٢. الشذوذ: هو التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة.

٣. إطلاق الشذوذ على الأقوال الخاطئة مستخدم من قِبَلَ الفقهاء وغيرهم في جميع المذاهب.

٤. متى تحقق شذوذ قول من الأقوال فإنه لا يصح اعتباره خلافاً للمسألة ولا يؤثر في ثبوت الإجماع، ولا تصح الفتوى أو القضاء أو الحكم به.

٥. الشذوذ الصادر عن الأئمة المتفق على إمامتهم لا يؤثر في مكانتهم ولا يقدح في علمهم أو في الأخذ عنهم.

٦. الاحتساب في رد الأقوال الشاذة وبيان ضعفها من حراسة هذا الدين والنصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

المصادر والمراجع

١- **الإجماع:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١ .

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢٦ هـ .

٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:

٥- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:** أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مكتبة اليمن.

٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة .

٧- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

٨- **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٩- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ .

١٠- **تفسير الطبري: = جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.

١١- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

١٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ .

١٣- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

١٤- **جامع البيان في تأويل القرآن:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢٠ هـ.

١٥- **جامع الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ .

١٦- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية –بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ .

١٧- **سنن ابن ماجه:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٨- **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت .

١٩- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: ١، ١٤٢٤ هـ .

٢٠- **السنن الصغرى للنسائي:** أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ .

٢١- **صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط: ٣، ١٤٠٧هـ .

٢٢- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت .

٢٤- **المبدع في شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ .

٢٥- **المغني لابن قدامة:** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

references

1. Consensus: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, (d. 319 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, ed.: 1.
2. Ahkam al-Ahkam Explanation of the Umdat al-Ahkam: Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad bin Ali bin Wahb bin Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited by: Mustafa Sheikh Mustafa and Muddathir Sundos, Al-Resala Foundation - Beirut, ed. 1, 1426. e.
3. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, ed.: 2.
4. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, ed.:
5. Al-Bahr Al-Zakhar Al-Jami' fi Al-Mazahib Al-Amsar's Scholars: Ahmed bin Qasim Al-Ansi Al-San'ani, Yemen Library.
6. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid, (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo.
7. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition, 1420 AH.
8. Al-Bayan in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, edition: 1, 1421 AH.
9. The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini, Abu Al-Fayd, nicknamed Murtada, Al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by: Abdul Sattar Ahmed Farraj, Kuwait Government Press, 1385 AH.
10. Tafsir al-Tabari: = Jami' al-Bayan on the interpretation of verses of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hijr, ed.: 1, 1422 AH.
11. Interpretation of the Great Qur'an: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, ed. 2, 1420 AH.

12. Al-Talkhis Al-Habir fi Tahdir Al-Rafi'i Al-Kabir's hadiths: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani, (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed. 1, 1419 AH.
13. Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), verified by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco .
14. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation - Beirut, ed.: 1, 1420 AH.
15. Al-Tirmidhi Mosque: Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, (d. 279 AH), edited by: Ahmed Muhammad Shaker and others, Al-Babi Al-Halabi - Egypt, ed. 2, 1395 AH.
16. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i doctrine, which is an explanation of Mukhtasar al-Muzani: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for al-Mawardi, (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition, 1419 AH.
17. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name Yazid, (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of the Revival of Arabic Books - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

18. 18- Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani, (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Al-Asriyya Library - Beirut.
19. Sunan Al-Daraqutni: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, (d. 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation - Beirut, ed. 1, 1424 AH.
20. Al-Sunan Al-Sughra by Al-Nasa'i: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani, Al-Nasa'i, (d. 303 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office - Aleppo, ed.: 2, 1406 AH.
21. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, (d. 256 AH), edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn

Kathir, Al-Yamamah - Beirut, ed. 3, 1407 AH.
22. Sahih Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut, Chapter on the Prohibition of Istinja' with the Oath.
23. Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, (d. 852 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Muhib al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa - Beirut.
24. The Creator in Sharh Al-Muqni: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, ed. 1, 1418 AH.

25. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi